اللهم صل على محمد سيدنا

الشركل محجور وعليه كالصغير والسفيه والعبد البالغ الذي لم يؤذن له في البيع والشراء وكل من فيه شائبة رق من مدبر وأم ولد ومعتق
لأجل ومبعض والمكاتب فإنه أحرز نفسه وماله **الثاني** إذا باع السفيه أو اشترى أو الصغير في حال حجره بغير إذن وصيه
فهو موقوف على نظر وليه من أب أو وصي أو مقدم من جهة القاضي فيجيز أو يرد بحسب ما يرى أنه الأصلح فإن لم يعلم وليه بذلك أو
علم ولم ينظر في ذلك حتى خرج السفيه من الحجر خير في إجازة ذلك ورده فإن لم يكن له ولي قدم القاضي له من ينظر في حاله فإن لم يفعل
حتى ملك أمره فهو مخير في رد ذلك وإجازته والله أعلم **الثالث** إذا باع المحجور أو اشترى بحضرة وليه
وسكت الولي عن ذلك ففي ذلك خلاف قال ابن سلمون في ترجمة إنكاح الأب والوصي الصغير والمحجور قال أبو إبراهيم في
مسائله كل ما عقده اليتيم على نفسه بعلم الوصي وشهادته مما هو نظر لليتيم فذلك لازم لليتيم كان ذلك اشتراء أو بيعا أو
غير ذلك وما كان من ذلك ليس بمصلحة ولا غبطة لليتيم فهو لازم للوصي بتضييعه وتفريطه في عقد ما ليس بمصلحة
نزل ذلك عندنا فأشرنا على القاضي بذلك إذا رجلا منا فأبدوا أن ذلك غير لازم لليتيم ولا للوصي وأن ذلك لا سقطة والذي
توجبه الحجر على اليتيم ولا توجب عليه الضمان وهذا عندنا ضعيف لأن الوصي أمين وكل أمين إذا ضيع أمانته أو تعدى فيها
فهو ضامن لها وذكر الباجي أن سكوت الوصي إذا رأى المحجور يبيع ويشتري ليس برضى ولا يلزمه ذلك وكذلك الصغير بحضرة أبيه وفي
كتاب الاستغناء نحو ما ذكر الباجي في الوصي انتهى وقال ابن سلمون أيضا في ترجمة السفيه والمحجور قال الباجي فإذا رأى
الوصي المولى عليه يبيع ويشتري وهو ساكت فليس عليه شيء ويلزمه لأن في الأصل لا يجوز بيعه وشراؤه فرجع منه أو ابتاع
فهو أتلف ماله وليس سكوت الوصي رضى بذلك لأن من عرف حاله فذلك وجب عليه الاستتار ومن لم يعرف وجب عليه البحث
وكذلك الصغير يبيع ويشتري بحضرة أبيه انتهى وذكره في الطرر في الجزء الثاني في ترجمة حجر الوصي ونكاح اليتيم بغير إذن الوصي
كلام أبي إبراهيم وذكر في الجزء الثالث من الطرر في ترجمة وثيقة تسجيل القاضي بالولاية على رجل كلام الباجي وقال وليس
سكوت الوصي رضى بذلك لأن من عرف حاله وجب عليه اجتنابه ومن لم يعرف حاله وجب عليه تعرف حاله وذكر كلام الاستغناء
وقال ابن راشد القفصي في المذهب في أوائل كتاب البيع ولا يكون سكوت الوصي حين رأى المبيع رضى منه بذلك انتهى قال البرزلي
في أوائل مسائل كتاب النكاح إذا كان المحجور يبيع ويشتري وبالحضرة وليه حاضر وسكوته فيحمل على أنه هو الذي
جعله بذلك أفتى شيخنا الإمام يعني ابن عرفة وبذلك وقع الحكم بتونس وفي الأم مسائل المحجور انتهى **فتحصل** فيما
باعه المحجور بحضرة وليه وسكوته قولان أحدهما أن ذلك كفعل الولي وهو الذي قاله أبو إبراهيم وأفتى به ابن عرفة
ووقع الحكم به بتونس وبه أفتيت والثاني أنه غير لازم وعلى الأول فإن كان صوابا ومصلحة لزم المحجور وإن كان غير
مصلحة نقض ما دام المبيع قائما بيد المشتري فإن فات ما بيع ببيع أو غيره لم ينقض ورجع على المشتري بكمال القيمة
على ما أفتى به ابن رشد وسيأتي كلامه في القيام بالغبن إن شاء الله وإن تعذر الرجوع على المشتري بكل وجه وكان الوصي
عالما بأنه غير مصلحة فالظاهر أنه يضمن كما قاله أبو إبراهيم **الرابع** قال في المدونة ولا يجوز للمولى عليه عتق ولا
هبة ولا صدقة ولا بيع ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه ورشده إلا أن يجيز ذلك وأستحب له إمضاءه ولا الحجر عليه فقال

اللهم صل على محمد سيدنا

المقام أن يذكروا جميع شروط المسألة حتى أشياء الموانع ووجود الأسباب بحيث إذا انتفت وجد جميع الشروط التي يذكرونها وجد الحكم
فيكون ذلك كالضابط للمتعلم فالاختصار على ذكر بعض الشروط في مثل هذا المقام مخل بالمقصود فتأمله والذي يظهر في كلام
المصنف في التوضيح أنه ليس مراده بالتكليف هنا معناه المشهور وهو التكليف بالعبادات التي تترتب على البلوغ والعقل بل مراده
به هنا ما هو أخص من ذلك وهو التكليف بأحكام البيع الذي يترتب على الرشد والطوع على ما ذكره في التوضيح عن ابن راشد القفصي
ونصه قال ابن راشد ومعنى قول ابن الحاجب بالتكليف عن الرشد والطوع لأن السفيه لا يلزمه البيع بل لوليه أن يمضي وكذلك من أجبر
على البيع لا يلزمه البيع يعني إذا أجبر جبرا حراما انتهى قال خليل وما ذكره من أن المكره غير مكلف صحيح لأن أهل الأصول نصوا على أن
الإكراه الملجئ يمنع التكليف وأما السفيه فللقائل أن يقول لا نسلم أنه غير مكلف بالبيع فإن قيل لو كان مكلفا به لزمه البيع
قيل يحتمل وقولنا إنه مكلف بالبيع أن لا نقول فيه مضاربة للمحجر عليه فتأمله انتهى **قلت** أما كون المكره على البيع غير
مكلف به فصحيح لعدم وجود الرضا المشترط في البيع وأما ما ذكره عن أهل الأصول في مسألة الإكراه الملجئ فلا دليل فيه لأن مسألة
الأصوليين التي اختلفوا فيها هي امتناع تكليف المكره عقلا وجوازه عقلا فذهب المعتزلة إلى امتناع تكليفه عقلا
ورجحه ابن السبكي في جمع الجوامع وذهب الأشاعرة إلى جواز ذلك وإليه رجع ابن السبكي أخيرا وأما الشرع فأسقط
التكليف بالإكراه في كثير من المسائل منها البيع وتوابعه ولم يسقطه في بعض المسائل واختلف الفقهاء في إسقاطه التكليف في بعض
المسائل كما هو مذكور في محله ليس هذا محل تفصيله وأما السفيه فالظاهر أنه غير مكلف بالبيع أيضا لأن التكليف هو إلزام
ما فيه كلفة والبيع فهو غير مكلف به وهو مأخوذ من كلام القرافي في الفرق السادس والعشرين في الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف
أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته على ذلك الفعل وكونه من كسبه وخطاب الوضع لا يشترط فيه شيء من ذلك
وأنه يستثنى من ذلك قاعدتان إحداهما أسباب العقوبات كالقصاص في العقل والثانية أسباب انتقال الأملاك كالبيع والهبة فإن
ذلك وإن كان من خطاب الوضع فقد اشترطوا فيه علم المكلف وقدرته على الفعل ثم ذكر أن خطاب الوضع وخطاب التكليف قد يجتمعان
وقد ينفرد كل واحد منهما وأن مما يجتمعان فيه البيع لأنه من جهة كونه مباحا أو محرما أو غيره من خطاب التكليف ومن جهة أنه سبب
لانتقال الملك من خطاب الوضع انتهى بالمعنى فإذا علم ذلك فالبيع سواء كان من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف يشترط فيه
علم المكلف وقدرته والسفيه غير عالم بمصالحه والمكره غير قادر على الامتناع مما أكره عليه فيظهر أنهما غير مكلفين وفي
ما قاله ابن راشد وما استظهرناه من كلام المصنف أنه ليس مراده هنا بالتكليف معناه المشهور وهو التكليف بالعبادات التي تترتب
على البلوغ والعقل بل مراده هنا ما هو أخص من ذلك وهو التكليف بأحكام البيع الذي يترتب على الرشد والبلوغ والطوع يعترض عليه
قوله لا إن أجبر عليه جبرا حراما فإنه يقتضي أن الجبر في التجارة فقط فإن معناه إذا حينئذ وشرط لزوم البيع الإلزام فهو كذلك ولو
قال وشرط لزومه رشد وطوع لكان أحسن وقول ابن غازي لو قال وشرط لزومه رشد لكان أولى لأنه أعم يوهم أن الاقتصار على الرشد كاف وليس
كذلك وقوله لأنه أعم صوابه لأنه أخص فتأمله والله أعلم وظاهر كلام الشارح والبساطي حمل التكليف في كلام المؤلف على
خلاف ما تقدم وليس بظاهر بل الظاهر حمله على كلام ابن راشد المتقدم والله أعلم **تنبيه** قال أول خرج ابن الشاط

الرشد

Copyright © King Saud University